

(وسائل الإثبات القضائي بين الفقه الإمامي والقانون الوضعية دراسة مقارنة)

د. عبدالله اميدى فرد

الجامعة قم/ كلية الهيات/ قسم الفقه ومباني الحقوق

علاء تبيينه عباس الخفاجي - قسم الفقه ومباني حقوق الإسلامي - جامعة قم ايران

The means of judicial proof between Imami jurisprudence and positive law, a comparative study

d.Qom / Faculty of Law / Department of Jurisprudence and Legal Structures

Omidifard.f@gmail.com

Alaa Tabinah Abbas Al-Khafaji – Department of Jurisprudence and
Buildings of Islamic Law – University of Qom Iran

Ala536122@gmail.com

المخلص

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة بين وسائل الإثبات المعتمدة في الفقه الإمامي وتلك المعمول بها في القوانين الوضعية الحديثة، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في إثبات الحقوق والدعاوى القضائية. يهدف البحث إلى بيان مدى توافق أو تعارض الأحكام الفقهية الإسلامية، خاصة في المدرسة الإمامية، مع التشريعات الحديثة، مع تحليل الجوانب النظرية والعملية لكيفية قبول الأدلة أمام القضاء

The abstract

This research deals with a comparative study between the means of proof adopted in Imami jurisprudence and those applicable in modern legal laws, with an emphasis on the similarities and differences between the two systems in proving rights and lawsuits. The research aims to state the extent to which the Islamic jurisprudence rulings, especially in the Imami school, agree or disagree with modern legislation, while analyzing the theoretical and practical aspects of how to accept evidence before the judiciary

المقدمة

نحمدك اللهم حمداً يليق بجمال وجهك وعظيم سلطانك، ونصلي ونسلم على خاتم النبيين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأصحابه ومن تبع هداة الى قيام الساعة في يوم الدين. أما بعد. تُعد وسائل الإثبات من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة في الأنظمة القضائية، فهي الأداة التي يُبنى عليها الحكم في القضايا والنزاعات. ومن هذا المنطلق، تنوعت وسائل الإثبات واختلفت ضوابطها بين الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، وبين الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة. ويحظى الفقه الإمامي بمكانة متميزة في هذا المجال لما يتضمنه من دقة وعمق في تناول الأدلة وشروط قبولها، حيث يحرص على التحقق من صدق الدعوى وفق معايير شرعية صارمة تضمن العدالة وتحفظ الحقوق. وفي المقابل، اعتمدت القوانين الوضعية المعاصرة على وسائل إثبات متنوعة، تطورت مع التقدم العلمي والتقني، لتسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق الفاعلية في إصدار الأحكام. من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى إجراء مقارنة تحليلية بين وسائل الإثبات في الفقه الإمامي وبين تلك المعمول بها في القانون الوضعي، للكشف عن نقاط الالتقاء والاختلاف، واستجلاء إمكانيات التكامل بين النظامين، بما يثري المنظومة القضائية ويعزز من تحقيق العدالة

المبحث الأول وسائل الإثبات القضائي في الفقه الإمامي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بوسائل الإثبات اهتماماً كبيراً، حيث شكل القرآن الكريم مع السنة النبوية وفقه الفقهاء وحدة متكاملة من القوانين التي تحكم هذه الوسائل وتنظمها. وكثرة الكتابات المعاصرة والقديمة التي تناولت هذه الوسائل بالدراسة والبحث والمقارنة ما هي إلا دليل على فاعليتها وتفوقها على القانون الوضعي، الذي غالباً ما كان المنهج الذي يتبعه التشريع الإسلامي في الإطار العام لهذه الوسائل فإنه يظل عاجزاً في

ذلك. وجه عظمة التشريع الإسلامي ودقته وقديسيته. ان وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي ليست هي نفسها في القانون الوضعي ، حيث ان طرق الاثبات في الفقه الامامي هي (البينة - الاقرار - اليمين - القرعة - علم القاضي) ، اما في القانون الوضعي فهي (الكتابة - الشهادة او البينة - الإقرار - اليمين - القرائن) هناك مجموعة من القواعد التي يعتمد عليها القاضي في فض المنازعات المحتمومة بالمصالحة والتراضي ، وقاعدة العدل والإنصاف ونحو ذلك، وهذه القواعد لا تثبت الحق لاحد المتخاصمين ؛ لأنها ليست طريقه ، بل تنهي النزاع بالإنصاف ، ومن هنا لا يعتبرونها دليلاً على الإثبات، بل هي قواعد فصلية يلجأ إليها القضاء عندما لا يمكن إثبات حق أحد الطرفين، فيرفع النزاع بينهم بواحدة من تلك القواعد أما القانون الوضعي فقد منع القضاء بعلم القاضي، فوقع القانون بسبب هذا المنع في تناقض كبير، وقد توسعت الأدلة الاستدلالية المتقدمة لتشمل الكتابة، والقرائن الموثوقة، والمعاينة وهذا أدى أيضاً إلى التناقض لان هذه الثلاثة تقيد العلم فترجع الى علم القاضي، وكيف كان فقد صرح بعض الشخصيات البارزة في القانون بأن الكتابة أقوى دليل في الإثبات وضمن سلامتها، ثم اشكل على الفقه في اعتماده على البينات والإيمان دون كتابة، وهذا هو تناقض آخر وقع فيه حيث قال السنهوري: "الكتابة من أقوى طرق الإثبات، ولها القوة المطلقة. وقد تكون وسيلة لإثبات الوقائع القانونية كالجريمة، والإجراءات القانونية كالإقرار المكتوب دون تمييز، وفي القضاء الحديث تتفوق على الأدلة الأخرى بما فيها الشهادة. لأن الشهادة كانت القاعدة الأساسية للقضاء في عصور ما قبل الكتابة ولم تنتشر. بل سادت الأمية، فكان الاعتماد على الرواية وليس القلم. ومن مميزات الكتابة أنه يمكن إعدادها مسبقاً للإثبات، واتخاذها كدليل يوم النزاع، ولا تعالج شيئاً من عوامل الضعف التي تقوم بها. أما الإدلاء بالشهادة، فالشهود قد يكذبون، فهم يفتقرون إلى الدقة في جميع الأحوال، وذاكرتهم معرضة للنسيان، والكتابة لا تخلو من احتمال التزوير. غير أن قانون المرافعات اتخذ تدابير محددة للطعن في الكتابة بالإنكار أو التزوير، وهذا لا يمكن اعتباره في الشهادة (١). نعم، اتخذ قانون المرافعات إجراءات معينة لسماع الشهود وتوقيع عقوبة شهادة الزور، لكنه ترك للقاضي أعلى سلطة تقديرية ليقرر إذا أقرته، أو في طرحها إذا لم يقتنع. حيث استدلت بأية الدين على قوتها بقوله تعالى ("يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً") (٢) والآية واضحة في أن الأولوية في الإثبات للكتابة، لكن بما أن حضارة العصر قصرت عن ذلك، لم يكن بإمكان الفقهاء أن يفعلوا غير ذلك وواكبوا حضارة عصرهم، ثم ارتقى الفقه الإسلامي بالشهادة إلى مكانة انحدرت منها الكتابة بوضوح. وقد اتبع الفقهاء من بعدهم هذا الأسلوب، وقلدوهم في هذا المنهج، واستطاعوا تغيير الوضع وإدخال الكتابة، وسيساعدتهم على ذلك انتشار الكتابة وآيات القرآن الكريم (٣)، وما ذكره لا يخلو من ضعف من عدة وجوه وهي :

الوجه الأول: النقص. وما ذكر من فوائد الكتابة على الشهادة ينطبق على الكتابة أيضاً. الكتابة عرضة للتزوير، وقابلة للمحو والزوال إذا أريد في ذلك. فهو عرضة للخطأ في الإملاء. إن العالم اليوم مليء بالقضايا بسبب التحايل بالتزوير والكتابة على القانون. ونتيجة لهذا الأسلوب فقد ضاعت الكثير من الحقوق جراء هذا النهج. **الوجه الثاني:** أن أخذ الشهادة وإعادتها إلى علم القاضي أو اقتناعه يخالف منهج القانون العام في عدم النظر فيها، وهذا اشكال عام يقع على القضاء الوضعي. ذلك يعتمد على قرائن موثوقة ووسائل علمية لإثبات الحقوق تكون بناء على علم القاضي وتقديره الشخصي، وفي عين الحال يمنع القاضي من الحكم بعلمه.

الوجه الثالث: أن الآية المباركة لا تثبت دعواه. لأنها جعلت الكتابة وسيلة لتقويم الشهود وإزالة الشك والريب عن أطراف المعاملة، كقال تعالى: ("ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا") (٤) ولكن إذا وقع الشك والارتباب في الفعل و حصل النزاع فهل يستطيع القاضي أن يحكم لمجرد الكتابة ؟ وهذا لم تثبته الآية الشريفة . فضلاً ان الآية الشريفة اموت بالكتابة فيما لو كان للدين اجل مسمى، ومفاده حفظ الاجل من الاختلاف فيه ، أما إذا لم يكن له أجل فلا دلالة له على الكتابة، وهذا يدل على أن الكتابة، على فرض الضرورة، تخص بعض الموارد، لا جميعها، ولذلك فهي استثناء من القاعدة. الوجه الرابع: تقدم الشهادة على الكتابة تواتر النص النبوي الشريف به ؛ وقد حدد القضاء بما يكون بالأيمان والبيانات ولم يرد مثل هذا الأمر في الكتابة، فتفصيل الكتابة عليه اجتهاد في مقابل النص، والزعم بأن عدم معرفة الكتابة في العصور الماضية أدى إلى اعتماد الشهادة هو تخرص لا دليل عليه، ترده اية الدين و التي نصت على الكتابة، ومن هنا يتبين أن الصواب هو ما قرره فقهاء الإسلام في الأخذ بالنهج الوسطي والاخذ بالكتابة، والاعتماد عليها فيما إذا كانت قد اورث العلم لدى القاضي فهي بهذه الصورة تدخل في طريق الإثبات الأول. لأنها ترجع لعلم القاضي وهو ما ذهب اليه مشهور فقهاء الإمامية، بل وحكي عليه بالأجماع (٥) ومن الواضح أن الاثبات في الحقيقة لا يستند الى الكتابة وانما الى العلم بأي طريق حصل . وأما ان لم تورث العلم فهي اضعف من الشهادة بمراتب . بل هي

من القرائن الوثوقية التي تقيد الظن، فلا يصح الاعتماد عليها إلا لو انضمت إليها قرائن أخرى يحصل العلم من مجموعهما .نتلخص أدلة الاثبات الشرعي في الفقه الإمامي والمنطق عليها في خمسة وهي البينة الإقرار اليمين القرعة علم القاضي أولاً- البينة قال التراقي في (العوائد) ان معنى البينة في المصطلح في الاخبار هو الشاهد المتعدد، ويدل عليه وصفها في رواية منصور عن الصادق (عليه السلام) بالجمع فقال "و اقام البينة العدول "وقال في "تحقيق الدلائل» بأن اختصاص عنوان البينة في الشريعة عند الإطلاق على ما فوق الواحد، من الواضحات بأدنى رجوع الى كلماتهم والاخبار، فبسببه بعد اشتهاه قوله صلى الله عليه وآله «البينة على المدعى». جعلت شهادة خزيمة ثابت شهادتين وسمى به حتى اشتهر بذي الشهادتين وبه اتفقت الأخبار الحاكبة لقضاياهم على شهادة اثنين "قال في التنقيح: «و الذي يمكن ان يقال ان لفظ البينة لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا متشعبة، وانما استعملت في الكتاب والاخبار بمعناها اللغوي، وهو ما به البيان وما به يثبت الشيء، ومنه قوله تعالى { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ } [آل عمران: ١٨٤] وقوله تعالى {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١] وقوله تعالى {إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} [هود: ٢٨] وغيرها من الموارد، ومن الظاهر انها ليست في تلك الموارد الا بمعنى الحجة وما به البيان ، وكذا في ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله «إنما أقضي بينكم بالبينات والايامن» اي بالأيامن والحجج، وما به يبين الشيء، ولم يثبت في شيء من هذه الموارد ان البينة بمعنى شهادة عدلين وغرضه صلى الله عليه وآله من قوله «إنما أقضي» على ما نطقت به جملة من الاخبار بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام سوى خاتم الأوصياء المهدي (عجل الله فرجه) لا يعتمدون في المخاصمات والمرافعات على علمهم الوجداني المستند إلى النبوة والإمامة» ولكن مع ذلك كله فهناك قرائن مختلفة واردة في اخبار الباب يمكن ان يستفاد من مجموعها ان البينة كانت حقيقة في هذا المعنى في عصر الأئمة عليهم السلام وانتقلت من معناها اللغوي العام الشامل لكل دليل، الى خصوص شهادة العدلين، وإليك نماذج منها:

١. ما ورد في ذيل رواية سعدة بن صدقة الاتية، من قوله "و الأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة " فإن جعل الاستبانة في مقابل قيام البينة دليل على ان البينة ليست مطلق الاستبانة والدليل الظاهر الواضح، بل خصوص شهادة العدلين.
٢. ويدل عليه أيضاً، في رواية منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول انها ولدت عنده. وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده."
- فان توصيف البينة بالعدول في الرواية مرتين دليل على ان المراد منها هو الشهود العدول عند إطلاقها، ولذا أطلق عنوان البينة على ذلك المعنى من غير تغيير بالعدول في هذه الرواية مرارا، حيث قال الصادق عليه السلام في جوابه: «حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة، لان الله عز وجل إنما أمر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمن الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل»
٣. ما ورد في "رواية محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (أرواحنا فداه) وفيها قوله في السؤال «أقام به البينة العادلة. وله بذلك كله بينة عادلة» " فإن توصيف البينة بالعدالة دليل على ان المراد منها الشهود لا غير .
٤. ما ورد في "رواية أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه "فإن تقيد البينة بالأكثرية دليل او قرينة ان المراد منها خصوص الشهود ، فتدبر .

- ٥- ما ورد في رواية «عبد الله بن سنان» قال سمعت "أبا عبد الله» عليه السلام يقول أن رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مزودة، واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد.
- ان توصيف البينة بقوله سواء كان في العدد يدل على ان المراد منها هو الشهود.(٦)

١. وما ورد في تفسير " الامام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله: "إذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي أ لك حجة؟ فان أقام بينة يرضاه ويعرفها أنفذ الحكم على المدعي عليه، وان لم يكن له بينة حلف المدعي عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه، ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود أين قبائلكما فيصفان فان توصيف البينة بكونها مقبولة و معروفة عنده (صلى الله عليه وآله (٧) ويرضاها، دليل بان المراد منها الشهود، ولذا ذكر في مقابلة بعد العبارة تلك قوله "و إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر" فبدل البينة بالشهود فهذا دليل على ان المقصود بهما واحد، فاذا عرف الشهود ورضيها حكم ، وإذا لم يعرفهم بعث الى قبائلهما واستخبر عن حالهما، ويتحصل من كل ذلك ان كونها حقيقة بهذا المعنى في زمن الأئمة (عليهم السلام) بحيث يفهم

منها عند إطلاقها لا يجب إنكاره، وكونها كذلك في زمن؟ النبي (صلى الله عليه وآله) فهو قابل للتأمل، وإن كان بعض الذي مر مشعرا بكونه كذلك حتى في زمانه (صلى الله عليه وآله) والله العالم.

أولاً- الأمور التي تدل على البينة وهي :

الأول: «كتاب الله العزيز» وفيه آيات كثيرة دلت على حجية قول العدلين من دون التصريح بعنوان البينة. منها: ما ورد في سورة المائدة الآيات الخاصة بأحكام الوصية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) [المائدة: ١٠٦] ودلائلها على حجة قول العدلين واضحة، وإن لم يكن موردها الشهادة، بل يحتمل كونهما مع هذا وصيين عن الميت، فإذا قبلت قولهما في الوصاية والشهادة، فقبوله في الشهادة المجردة من الوصاية بطريق أولى. وأما قوله تعالى (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) فالمراد منه الظاهر شاهدان آخران تفتان ليس بمسلمين إذا لم يوجد من المسلمين، ولا شك أنه مختص بحالة الضرورة، والا فالإيمان شرط بلا اشكال. واحتمل بعضهم أن المراد من قوله "مِنْكُمْ" من أقاربكم و«غَيْرِكُمْ» أي من الأجانب وقد يقال إن قوله «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» منسوخ ولكن المشهور والمعروف بين الأصحاب بقاءه وعدم نسخه، وتخصيصه بشهادة أهل الذمة في حال تعذر شهادة المسلمين في الوصية. ومنها: قوله تعالى في حكم كفارة قتل الصيد وهو في حال الإحرام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [المائدة: ٩٥]. دل على وجوب أن تكون الكفارة مماثلاً للذي اصطاده من الحيوانات، وحيث إن المماثلة قد تخفى فتكون مورداً للشك لزم أن تكون بحكم ذوي عدل، أي خيرتين عدلين. وهل المراد المماثلة النوع والكبر والصغر، أو المماثلة في القيمة؟ فالظاهر هو الأول، وأليه ذهب أصحابنا في ما وجد له مماثل. (٨) وتقييده بقوله «مِنْكُمْ» بعد ذكر العدالة ممكن من باب التأكيد لأن العدالة لا تنفك عن الإيمان والإسلام، أو من باب أن العدالة بمعنى الوثاقة هنا إلا قد تجتمع مع الإيمان وعدمه، فنكر القيد لاشتراط الإيمان. يرد على هذا القول : أن الآية ناطقة إلى حجية كلام أهل الخبرة، مع أن قولنا في حجية كلام الشاهدين في المحسوسات، ويمكن الجواب عنه بأن حجية كلام العدلين في الحدسيات دليل على حجيته في الحسيات أيضاً بطريق أولى، (فتأمل). ومنها: قوله تعالى في أحكام الطلاق (فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] إذا بلغت النساء عدتهن، والمقصود ببلوغ العدة، مقاربتها أو مشارفة تمامها حيث يبقى للزوج مجال للرجوع، فله أن يرجع إليها ويحسن معاشرتها ويكون من قبيل الإمساك بالمعروف، أو يتركها فيخرج عدتها فيكون من المفارقة بالمعروف. هل الأشهاد بالنسبة إلى الرجوع كما هو رأي الشافعية، أو راجع إلى الطلاق وهو ما ذهب إليه أصحابنا، و المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) لكون الكلام في الطلاق، لا يختلف ولا يتفاوت فيما نحن بصده، فهو دليل على حجية قول العدلين أما فالطلاق أو الرجوع وهو المطلوب. ومنها قوله تعالى في حكم الدين (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: ٢٨٢] ، (وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة: ٢٨٢] دلت الآية المباركة على الوجوب أو لاستحباب في كتابة الديون وإشهاد مسلمين من الرجال بقرينة قوله تعالى : ((مِنْ رِجَالِكُمْ))، ((فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ))، وقوله ((مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)) إشارة إلى الوثاقة أو العدالة. وقوله بعد ذلك (وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)) ظاهر في إشهاد عدلين، الذي تم ذكره، فالآية الشريفة دلت على حجية قول العدلين في الدين وكذلك في أبواب البيع. وكون الحكم بعنوان الوجوب أو الاستحباب لا يهملنا بعد ما عرفنا الأمر وقيل في كنز العرفان: الأمر هنا عند مالك للوجوب والأصح أنه أما للندب أو الإرشاد إلى المصلحة. (٩) لو لم يكن المقام مقام إرشاد أمكن القول بوجوبه وذلك لظهور الأمر في الوجوب. ونتيجة ما ذكرنا حجية شهادة العدلين في الطلاق، والوصية، والدين، والبيع، وأحكام الكفارات، وهل من الممكن استفادة العموم من الموارد الخاصة، أو يجب الاقتصار على موارد، وعدم التعدي إلى غيرها؟ الإنصاف أنه حسب الفهم العرفي يعرف منها العموم دون اشكال، لا سيما مع الحكم والموضوع، وقوله تعالى في أية الدين (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: ٢٨٢] الذي هو من باب التعليل وهو يدل على العموم أيضاً ، ولا أقل من الأشعار.

الثاني : السنة

١- رواه "صفوان الجمال في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقه، وإن أحكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه " .

٢- ما رواه " محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في ما كتب إليه في جواز مسائله: «و العلة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق، لشدة حد المحسن ، لأن فيه القتل " .

إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى.

٣- منها قول النبي الاكرم صلواته عليه وسلامه على ((ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام ايضاً قال: قال: رسول (الله صلى الله عليه وآله) "البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه" (١٠)

٤-ما رواه "سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الأنبياء شكى الى ربه فقال يا رب! كيف اقضي فيما لم أر ولم اشهد؟ قال فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأصفهم إلى اسمي، فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة .". والروايات في هذا المعنى كثيرة (رواها في الوسائل في الباب الأول والثاني والثالث من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء)، كل ذلك مبينة على ان المراد بالبينة هو شاهدي عدل. ان هذه الروايات حتى لو كانت عامة في القضاء متضافرة، أو متواترة لكن لا تشمل المواضيع المختلفة في الفقه، إذا لم تكن محلاً للدعوى، الا ان يتمسك بالأولوية، يقال : إذا كان الشاهدان حجة في الحكم والقضاء، وما فيه النزاع والدعوى، ففي ما ليس كذلك يكون حجة ايضاً بطريق أولى ،وليس ببعيد.(١١)

الثالث: الاجماع ولا بأس بالإشارة إلى بعض من كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة مما يشهد بحجية البينة كدليل عام عندهم ، ويكفي في ذلك ما رواه شيخ الطائفة (رحمه الله) في أبواب الفقه فإنه اعتمد عليها، بل وادعى الإجماع على اعتبارها، في أبواب الصيام والطلاق والحدود والنكاح وغيرها. وقال في (الخلاف) في المسألة (٨) في كتاب الصيام: "لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين. دليلنا إجماع الطائفة والاختبار . في المسألة (٦١) منه قال : "لا يثبت هلال شعبان (شوال) ولا شيء من الشهور إلا بشهادة نفسين عدلين، وبه قال الشافعي. دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه ". وقال في كتاب الطلاق في المسألة (٥) : "كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وان تكاملت سائر الشروط فإنه لا يقع. دليلنا إجماع الفرقة واخبارهم" والواضح ان حضور الشاهدين هو دليل على قبول شهادتهما في ذات الموضوع فيما يمكن بان يقع الخلاف فيه بعد ذلك. وفي كتاب اللعان في المسألة (١٨) قال : "إذا قذف زوجته بان رجلاً أصابها في دبرها حراماً لزمه الحد بذلك. وله إسقاطه بالبينة". وفي كتاب القضاء في المسألة (٩) قال : في حكم الترجمة: "الترجمة: لا تثبت إلا بشهادة شاهدين لأنها شهادة "وبه قال الشافعي و في كتاب الشهادات المسألة (٤): "لا يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للفود والوكالة والوصية اليه والوديعة عنده والعق والنسب والكفالة ونحو ذلك ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، إلا بشهادة رجلين. دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الاحكام به" «٤٠».(١٢) وعموم كلامه وايضاً شموله واضح لا يخفى على احد. وهكذا كلام غيره من الاكابر من المتقدمين والمتأخرين في هذا المعنى.

الرابع: بناء العقلاء : لا شك ان البناء على قبول اقوال الثقة في إثبات الموضوعات هو في مقام القضاء وغيره، وان اختلفت آرائهم في شروطه وحدوده وعدده وقيوده ، ومن الواضح ان الشارع لم ينة عنه بل أمضاه وبشروط وهي «العدالة» و«العدد» كما

ثانياً-التعارض في القضاء يرى القانون الوضعي بأن البينة وسيلة ذات قوة محدودة ؛ لأن احتمال الكذب والتزوير كبير فيها، ولذا أعطى للقاضي سلطة كبيرة في تقديرها وقبولها أو ردها، وتتسم البينة بأنها حجة غير ملزمة ، وتتفد في القضايا المادية والوقائع الخارجية، وأما التصرفات القانونية فلا تقبل الشهادة فيها ، وإنما الإلزام للأدلة الكتابية، فالدليل الكتابي والوثائق المكتوبة تكون ملزمة للقاضي ما لم ينكره الخصم أو يطعن فيها بالتزوير، كما لم يشترط في البينة نصاباً محدداً، ربما قبلت الشاهد الواحد مقابل الكثير؛ إذ ترك أمر الإثبات لقناعة القاضي والمحكمة حتى في ترجيح البينة على أخرى من دون النظر إلى مدع ومنكر، وتدخل الحالة الشخصية للشاهد كعنصر أساس ومهم في قناعة المحكمة، فيلاحظ فيه استيعابه وأخلاقه ومدى قوة تذكروه وارتبأكه واحترافه للشهادة، توكياً من التزوير في الشهادة؛ إذ يتواجد أشخاص جاهزين للشهادة بثمن عند الطلب. وعلى هذا الأساس جعلوا الترجيح للدليل الكتابي عند التعارض أو بطلان(١٣) بينة المدعي بالبينة المخالفة(١٤) ومن ذلك تتضح عدة ملاحظات: الملاحظة الأولى: أن بينة المدعي وبينة المنكر يقعان في عرض واحد، ولا يوجد بينهما فرق في الحجية والاعتبار، وليس على المدعي إلا عبء الإثبات، فلو أقام المنكر بينة وكانت مقنعة للقاضي وأقوى من بينة المدعي أخذ بها، كما أن مرادهم من البينة لا ينحصر بالشهود، بل مطلق الأدلة المثبتة والتي يعبر عنها بالقرائن. الملاحظة الثانية: إن أمر تقدير البينة وتقويمها قبولاً أو رداً متروك للقاضي، وعليه تتحل مشكلة تعارض البيانات بحسب قناعة القاضي فقط، ولا توجد ضوابط أخرى للترجيح؛ لأنه وحده يقرر البينة المقبولة من غيرها، فربما يقبل البينة وربما يردّها، وربما يقبلها بتمامها، وربما يقبل بعضها ويرد البعض الآخر، فلا يدور أمره بين أن يقبل البينة فيقبل كل ما تثبته، أو يردّها فيرد كل ما تثبته.

الملاحظة الثالثة: أن الحلول الفاصلة للنزاع والتي تعتمد التقسيم حسب قاعدة العدل والإنصاف أو القرعة غير موجوده في القانون، فلا يأخذ بها القاضي لا في تعيين الحق ولا في تعيين من عليه اليمين عند الاشتباه في المدعي والمنكر، وذلك نتيجة عدم الإيمان بالقرعة في باب القضاء،

ولا في قاعدة العدل والإنصاف، ولعل الوجه في ذلك يعود لسببين: السبب الأول : عدم وجود أي درجة من درجات الكشف بهما فيؤثران في قناعة القاضي. السبب الثاني : عدم ضمان العدالة فيهما. بينما ألزم القاضي بقاعدة العدل والإنصاف في المالبات مع إمكان التقسيم، وبالقرعة فيها وفي غيرها عند وقوع الإشكال، وهذه إحدى الأمارات التي تدل على علو القضاء الشرعي وتطابق أحكامه مع العدالة؛ بداهة أن القضاء الشرعي أخذ بهاتين القاعدتين لحكمتين: الحكمة الأولى: يأخذ بهما القضاء الشرعي عند تكافؤ الأدلة والعجز عن سائر الحلول بما فيها علم القاضي ووثاقته بحقانية أحد الخصمين ، وحينئذ تكون القاعدتان حلاً عملياً للدعوى وفصل الخصومة، ولا يراد منهما الكاشفة عن الواقع. الحكمة الثانية: أن كلا القاعدتين لا تخلوان من كاشفية الواقع، سوى أن أحدهما كاشفيتها واقعية والثانية تعبدية، أما قاعدة العدل والإنصاف فأنها في النتيجة توصل نصف الحق إلى صاحبه الواقعي، وهذه أقرب للعدالة من الإعتماد على تقدير القاضي نفسه، فربما يحرمه من كل حقه. (١٥) وأما قاعدة القرعة فلأنها قاعدة قررها الشرع وعمل بها الأنبياء والأولياء، كما في قضية زكريا ومريم ويونس (عليهم السلام) حيث أُلقي في البحر كما ذكر القرآن الكريم، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يقرع بين نسائه حينما يخرج في سفر، وكذا أخذ بها أمير المؤمنين (عليه السلام) .

الخاتمة

بعد دراسة مقارنة بين وسائل الإثبات في الفقه الإمامي والقانون الوضعي، تبين أن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، لكن تختلف مناهج كل منهما في تقدير الأدلة وضبط إجراءات الإثبات. فقد أظهر الفقه الإمامي اهتماماً كبيراً بالشروط الشرعية والأخلاقية في قبول وسائل الإثبات، مما يعكس عمقاً في الموازنة بين الحفاظ على الحقوق ومراعاة القيم الإسلامية. أما القانون الوضعي فتميز بالمرونة واستيعاب الوسائل الحديثة، خاصة ما يتعلق بالتقنيات العلمية المعاصرة، مثل البصمة الوراثية والتسجيلات الصوتية والمرئية. وقد أكدت الدراسة أن الجمع بين دقة الفقه الإمامي ومرونة القانون الوضعي يمكن أن يفتح آفاقاً جديدة في تطوير النظام القضائي، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية وعدم الإخلال بجوهر العدالة.

التائج

١. توافق جزئي في بعض الوسائل مثل الإقرار والشهادة، مع اختلاف في التفاصيل والشروط.
 ٢. تفاوت في النظرة إلى الأدلة الحديثة؛ حيث يتبنها القانون الوضعي بشكل موسع، ويتحفظ عليها الفقه الإمامي إلا بضوابط صارمة.
 ٣. الحاجة إلى تأصيل شرعي لبعض الوسائل الحديثة لضمان قبولها في القضاء الإسلامي.
- توصيات البحث:**

١. ضرورة تحديث الفقه القضائي بما يواكب التطورات العلمية والتقنية.
٢. تفعيل الدراسات المقارنة في الجامعات والمعاهد القضائية لتقريب وجهات النظر.
٣. دعوة المشرعين للاستفادة من اجتهادات الفقه الإمامي في تعزيز مصداقية وشرعية الأحكام القضائية.

هوامش البحث

١. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهاوري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٥٨/٢.
٢. سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٣. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهاوري، ١٨١/٢-١٨٨.
٤. سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٥. القضاء، الكليبايگاني، دار إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ، ٩/٢.
٦. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٧/٢٥٥.
٧. جواهر الكلام في شرائع الإسلام، محمد حسن الجواهري، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٤٠/٣٤١.
٨. شرح القانون المدني العراقي، د. عبد المجيد الحكيم، ص١٨٦-١٨٨.
٩. انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٥٩، ح ٨.
١٠. جواهر الكلام، الجواهري، ٤١/٢٩٦.
١١. مباني تكملة المنهاج، الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط١، ١٤١٤هـ، ١/١١٨-١١٩.

١٢. الدر المنضود في احكام الحدود ،الكلبايگاني ، السيد محمد رضا، دار القرآن الكريم، قم، ١/١٨٥.
١٣. اللمعة دمشقية، الشهيد الأول ، محمد جمال الدين مكي العاملي، دار الفكر، قم، ص ٨٥.
١٤. النهاية، الطوسي ، جعفر محمد بن الحسن، تحقيق، الشيخ اغا بزرك الطهراني، ص ٣٣٣.
١٥. ميزان الحكمة ،الريشهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٧٦ هـ، ج ٣، ص ٢٥٤٦.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. جواهر الكلام، الجواهري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م.
٢. الدر المنضود في احكام الحدود ،الكلبايگاني ، السيد محمد رضا، دار القرآن الكريم، قم، ١٣٩٢ هـ.
٣. شرح القانون المدني العراقي، د. عبد المجيد الحكيم، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط١، ١٣٧٦ هـ.
٤. القضاء، الكلبايگاني، دار إحياء التراث الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠١ هـ.
٥. اللمعة دمشقية، الشهيد الأول ، محمد جمال الدين مكي العاملي، دار الفكر، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٦. ميزان الحكمة ،الريشهري، دار الكتب العلمية للطباعة ، بيروت، ط١، ١٣٧٦ هـ.
٧. مباني تكملة المنهاج، الخوئي، مطبعة الآداب للطباعة ، النجف الاشرف، ط١، ١٤١٤ هـ.
٨. النهاية،الشيخ الطوسي ، جعفر محمد بن الحسن، تحقيق، الشيخ اغا بزرك الطهراني، ط١، ١٣٧٦ هـ.
٩. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م.
١٠. الرسائل، الحر العاملي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م.